

ما حكم الاعتمار عن تارك الصلاة المتوفى ؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

وهذا سائل يسأل هل يجوز اداء فريضة الحج عن والدتي التي توفيت وهي تاركة للصلاه مع العلم انها تركتها كسلا لا جحودا الصحيح
ان من ترك الصلاه متعمدا انه يكفر ولو لم - [00:00:01](#)

اتركها جحودا ولو تركها كسلا وتهاؤنا اذا تعمد تركها ومات على ذلك ولم يتتب فانه يكون كافرا فلا يحج عنه ولا ولا يدعى له ما دام ان
ما دامت انها ماتت وهي تاركة للصلاه متعمدة لتركها - [00:00:24](#)
فلا يصح الحج عنها هذا هو الصحيح من قولي العلماء - [00:00:45](#)